

Distr.: General
5 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 نيسان/أبريل 2023

40/52 التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يرحب بإحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد من جديد سائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يحيط علماً بالحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جورجيا ضد روسيا (ثانياً)، التي أكدت، في جملة أمور، السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي على أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، بعد الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، ومسؤوليته عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيها،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالحكم الصادر في 7 آذار/مارس 2023 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ماماساخليسي وآخرون ضد جورجيا وروسيا، التي أكدت، مرة أخرى، السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي على أبخازيا، بجورجيا، قبل الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، ومسؤوليته الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذه المنطقة،

وإذ يقر بانتهاء المحكمة الجنائية الدولية من مرحلة التحقيق في الحالة في جورجيا في عام 2022، وهو التحقيق الذي أسفر عن إصدار مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد مدنيين يعتقد أنهم من الإثنية الجورجية في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008، بما في ذلك خلال الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، وإذ يلاحظ الدور المزعوم للمسؤول العسكري الروسي الذي كشف عنه التحقيق،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 37/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و40/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و28/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و37/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و30/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، و33/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإن يؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يسلم بأهمية مباحثات جنيف الدولية المستندة إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 12 آب/أغسطس 2008، بوصفها أداة لمعالجة قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الماثلة في الميدان،

وإن يشدد على دور آليات درء الحوادث ومواجهتها في غالي وإرغني في إيجاد حلول دائمة لتلبية حاجة الأشخاص المتضررين من النزاع في الميدان إلى الأمن والمساعدة الإنسانية، وإن يشدد على ضرورة أن تستأنف آلية درء الحوادث ومواجهتها في غالي عملها فوراً من دون شروط مسبقة، وأن تعمل كلتا الأليتين وفقاً لقواعدهما الأساسية ومبادئهما التأسيسية،

وإن يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي، ومع غيرهما من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإن يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في تبليسي،

وإن يسلم بأهمية تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإن يلاحظ توصيات المفوضية السامية المقدمة فيها⁽¹⁾،

وإن يدين الوجود العسكري غير المشروع للاتحاد الروسي في أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، من دون موافقة جورجيا، والمحاولات الرامية إلى إضفاء الشرعية على هذا الوجود العسكري، بطرق منها تنظيم سلطات الأمر الواقع التي تمارس سيطرة فعلية هناك ما سمي انتخابات بطريقة غير قانونية، وتوقيع ما سمي معاهدات، وخلق ما سمي فضاءات اجتماعية واقتصادية مشتركة بين الاتحاد الروسي وأبخازيا، وجورجيا، وعمليات الاستيلاء على الأراضي، كما هو الحال في مقاطعة غاغرا في أبخازيا، بجورجيا، وإصدار بيانات لإعلان نية إجراء ما سمي استفتاء في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا على مسألة الانضمام إلى الاتحاد الروسي،

وإن يشدد على النتائج التي توصلت إليها المفوضية السامية في تقاريرها، التي أكدت فيها مسؤولية السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، والتصدي لأي سلوك ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وأعربت فيها عن أسفها لتماذي الجهات المسيطرة على أبخازيا، بجورجيا، وعلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، في الامتناع عن السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالوصول فوراً ودون عائق إلى كلتا المنطقتين،

(1) A/HRC/36/65، وA/HRC/39/44، وA/HRC/42/34، وA/HRC/45/54، وA/HRC/48/45، وA/HRC/51/64.

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عملية تركيب وتعزيز الأسلاك الشائكة وحواجز اصطناعية شتى على طول خط الحدود الإدارية في أبخازيا، وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا والمناطق المتاخمة، وهي لا تزال تؤثر سلباً على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السيئة أصلاً للسكان المتضررين من النزاع وعلى حريتهم في التنقل وشعورهم بالأمن، وتمنعهم أيضاً من الوصول إلى الممتلكات، والمراعي والأراضي الزراعية، والمواقع الدينية، والمقابر،

وإن يلاحظ مع القلق الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين، وهو أمر يعزى على وجه الخصوص إلى تزايد الانتهاكات والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تتحدث عن ممارسة مختلف أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية، وحالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وانتهاكات الحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقوق الملكية، وعمليات الاختطاف، والقيود المفروضة على التعليم باللغة الأم في كلتا المنطقتين الجورجيتين، واستمرار الممارسة المتمثلة في هدم أنقاض منازل الأشخاص المشردين داخلياً في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، وطمس المعالم الجورجية في آثار التراث الثقافي الجورجي وتغييرها في كلتا المنطقتين،

وإن يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الآثار السلبية الناجمة عن الإغلاق المطول لما يسمى بنقاط العبور والقيود المفروضة على حرية التنقل، ولا سيما حالات منع السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في كلا المنطقتين عمليات الإجلاء الطبي العاجل، والعقبات التي تعوق هذه العمليات، الأمر الذي أسهم في وقوع عدد من الوفيات وزيادة عزلة هاتين المنطقتين، وتفاقمت بذلك الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، وخاصة فيما يتعلق بتمتع كل النساء والفتيات وكبار السن تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء عمليات الاحتجاز التعسفي والاختطاف، بمن في ذلك النساء والأطفال وكبار السن، التي تكون أحياناً مصحوبة بإطلاق النار وأعمال تعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وهي لا تزال تؤثر سلباً على الأمن البشري وعلى الظروف الصحية للأشخاص المتضررين من النزاع، وتقيّد حريتهم في التنقل،

وإن يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء انعدام المساءلة عن أعمال القتل غير القانوني التي نفذت في حق مواطنين جورجيين في الفترة بين عامي 2014 و2020، وهو أمر لا يزال يسهم في الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم في أبخازيا، بجورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعرب عن بالغ القلق لأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في هاتين المنطقتين والتعدي على هذه الحقوق والحريات تمثل تهديداً إضافياً ينذر بمزيد من التشريد،

وإن يعرب عن قلقه البالغ أيضاً لأن السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في كلا المنطقتين الجورجيتين رفضت مراراً وتكراراً السماح للمراقبين الدوليين والإقليميين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالوصول إلى هاتين المنطقتين،

وإن يسلم في هذا السياق بأهمية التقارير الدورية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وضرورتها لتقييم حالة حقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين تقييماً موضوعياً ومحايداً،

1- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة

التقنية عن طريق مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تبليسي؛

2- يطالب بالسماح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً ومن دون عوائق إلى أبخازيا، بجورجيا، وإلى منطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا؛

3- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، تحديثاً شفويّاً عن متابعة هذا القرار في دورته الثالثة والخمسين، وأن يقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة والخمسين، تقريراً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه.

الجلسة 57

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 21 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيّا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، السنغال، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، كوبا

الممتنعون:

الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، غابون، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، نيبال، الهند]